

من المعيان المتخيه وما يطهر منهما بالدماغ
ويطهر بطهر وطهر الميته كلها تطهر بالدماغ
سوق ذلك ميته ما علول الدم وغيره وكيفية
الدماغ ان ينزع فضول الحار ما يعقبه من
دم ونحوه بشي حريف كعقوص ولو كان الحريف
نحسا كزرق حار كفي في الدرع الاحلد الله
ولقد يروى ما في الميته ومن حدهما مع طهر
ظاهر فلا يطهر بالدماغ وعظم الميته وسفرها
عيسى وكذا الميته ايضا لحسنه واريد بها المراد الله
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
حين المذكاة اذ اخرج من بطنها ميتا لان
ذكاته بركاه امه وكذا غيره من المستثنى
المركوبت في المسوطات ثم استثنى من
شعر الميته قوله الا الاذي اي فان شعر
وعظمه طاهر كميته **فضل** في بيان حمل
استعماله من الاواني وما يجوز به بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضروري لرجل وامرأة **استعمال**
بشي من اوان الذهب والفضة لاني اكل ولا في
شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعماله في ذكوة
الحادة من استعمال في الاصح وكذا ايضا
الا ان المطلق بذهب او فضة ان حصل

ان حصل من الطلاشي تعرضه على النار
ولم يرا استعمال انا غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الادوات النفيسة كالناباق
وتحرر ما انا النفيسة غيره غير الزينة
كانت غير الحاجة جار مع الاثنية وصغير
غير الزينة كرهنت او الحاجة فلا طهره اما
البصير الذهب الذهب نخره مطلقا كما
صح في النوري **فضل** في استعمال السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك اي عمل
ما يساكن به من امره ونحوه **والسواك من**
في حال ولا يكره تنزيها **بعد الوضوء**
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النوري عدم الكراهة مطلقا
اي السواك **في ثلاثة مواضع** **ان شربا**
من غير احداهما **غير التيمم** من ارضه قال هو
سكوت طويل وقيل ترك وانما قال **غيره** ليقتل الادل
تغير الفم بغير ارضه كما كل كريد من تومر
ويصل ونحوهما **والثاني عند التيمم** اي
الاستيقاظ **من التيمم** **والثاني عند التيمم** **الثالث**
في الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في
غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور

صحة فضة

+

الذي يجهل به استناني في شدة

Copyrighted material